

الحمد لله،



الجمهورية التونسية

مجلس الدولة

المحكمة الإدارية

القضية عدد: 313874

تاريخ القرار: 08 ديسمبر 2014



قرار تعقيبي

باسم الشعب التونسي

2 0 ماي 2016

أصدرت الدائرة التعقيبية الأولى بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المعقبة: الهيئة الوطنية للمحامين بتونس في شخص ممثلها القانوني نائبها
الأستاذة ب الح الكائن مكتبها بشارع باب بنات عدد تونس ،
من جهة،

والمعقب ضدها: هـ ع ، الم محل مخبرتها بمكتب نائبها الأستاذ : الط
الكائن بشارع فرحات حشاد عدد صفاقس ،

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الأستاذة ب الح والمرسم بكتابة المحكمة بتاريخ 11 أكتوبر 2013 تحت عدد 313874 طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس تحت عدد 23260 بتاريخ 18 جوان 2013 والقاضي بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض القرار المطعون فيه والقضاء من جديد بالإذن للمستأنف ضده بترسيم الطاعنة بالجزء الاول من جدول المحامين في ظرف شهر من تاريخ إعلامه بهذا الحكم وإن لم يفعل خلال الأجل المذكور يقوم مقام الترسيم قانونا وإعفاء الطاعنة من الخطية وإرجاع معلومها إليها وحمل المصاريف القانونية على المستأنف ضده .

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أن المعقب ضدها تقدمت بتاريخ 6 ماي 2010 بمطلب إلى الهيئة الوطنية للمحامين قصد ترسيمها بجدول المحامين المتمرنين التي

أصدرت قرارا بتاريخ 12 جوان 2010 يقضي برفض المطلب الأمر الذي حدا بالمعنية بالأمر إلى الطعن فيه أمام محكمة الإستئناف بتونس التي أصدرت القرار موضوع التعقيب المائل .

وبعد الإطلاع على المذكرة في بيان أسباب الطعن المدلى بها من قبل الأستاذة نائبة المعقبة بتاريخ 06 نوفمبر 2013 والرمية إلى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار الإستئنافي المطعون فيه وذلك بالإستناد إلى ما اعتراه من خرق للقانون وهضم لحقوق الدفاع وضعف في التعليل .

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من الأستاذ : الط الن نيابة عن المعقب ضدها بتاريخ 19 ديسمبر 2013 والمتضمن طلب رفض مطلب التعقيب أصلا إن سلم شكلا .

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية كما تم تنقيحه وإتمامه بالتصووص اللاحقة له وخاصة منها القانون الأساسي عدد 02 لسنة 2011 المؤرخ في 03 جانفي 2011 .

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 29 سبتمبر 2014 وبما تم الإستماع إلى المستشار المقرر السيد : الها الو في تلاوة ملخص لتقرير زميله الكتابي السيد فر الص ، وحضر الأستاذ الط بن ج في حق زميلته الأستاذة ب الح وتمسك ولم يحضر الأستاذ : الط الت وبلغه الإستدعاء ،

حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 27 أكتوبر 2014 وبما وبعد المفاوضة القانونية وبعد المفاوضة القانونية قررت المحكمة التمديد في أجل المفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 08 ديسمبر 2014 .

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث يتضح من تصفح مذكرة الطعن ومرفقاتها أنها جاءت خالية من محضر تبليغ مستندات التعقيب إلى المعقب ضدها طبقا للصيغ القانونية المعمول بها واكتفت نائبة المعقبة بالإدلاء بما يفيد تبليغ تلك المستندات عن طريق الفاكس .

وحيث أن عدم الإدلاء بمحضر تبليغ مستندات التعقيب قبل انقضاء أجل الستين يوما من تقديم مطلب التعقيب يترتب عنه سقوط الطعن عملا بأحكام الفصل 68 (جديد) من قانون المحكمة.





وحيث أنه وفي ضوء ما تقدم، فإن تبليغ مستندات التعقيب للمعقب ضدها بواسطة الفاكس على نحو ما تم في قضية الحال، يغدو مخالفا لمقتضيات الفصل 69 (جديد) من قانون المحكمة الإدارية الذي اقتضى أن إبلاغ المستندات ينبغي أن يكون بواسطة العدول المنفذين ولا تستثنى من اتباع هذه الطريقة إلاّ الدولة والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والجماعات المحلية إذا نصّت القوانين الخاصة على خلاف ذلك الأمر الذي يتعين معه التصريح بسقوط الطعن المائل .

ولهذه الأسباب:

قررت المحكمة:


أولاً: سقوط الطعن .

ثانياً: حمل المصاريف القانونية على المعقبة .


ويصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الأولى برئاسة السيد  السيد  والسيد  والمز  وعضوية

وتلي علنا بجلسة يوم 08 ديسمبر 2014 بحضور كاتبة الجلسة السيدة الما

المستشار المقرّر


ع. الله. الو

رئيس الدائرة


ه. الز

الكاتب العام للمحكمة الإدارية
ع. الله. الو